

مباشرة تكلفها الملتقي ، محسوبة على اساس المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الولايات المتحدة او (ب) أية مصروفات ، محسوبة على هذا الاساس ، لاية وكالة او منظمة تقوم بادارة هذه البرامج ، ما لم تكن ناتجة كليا عن الارتباط بهذه البرامج .

فقرة ٤ ، ٧ **النفقات المعقولة** . ان كلا من البرامج الممولة من هذه الهيئة ، سوف يجري التخطيط لها من ادارتها من قبل الملتقي حسب المعايير والممارسات التجارية المعادلة على الاقل لتلك التي تطبق على مشاريع مشابهة تقوم بها في نفس المنطقة الجغرافية ، مؤسسات تجارية ذات تجربة وسمعة حسنة . ان جميع الممتلكات والبضائع والخدمات التي يحصل عليها الملتقي او أي وكيل للملتقي مقابل الاموال المتحصلة من هذه الهيئة ، سواء كان ذلك عن طريق الشراء او الاستئجار او خلاف ذلك ، سوف يتم الحصول عليها بأسعار لا تزيد عن الاسعار السائدة للممتلكات والبضائع والخدمات في المكان والزمان اللذين تم بهما الحصول عليها . وتجري ادارة برامج المنح الدراسية والتدريب والرعاية ، مع الاخذ بعين الاعتبار الرغبة في سد حاجات اكبر عدد ممكن من اللاجئين ، وهكذا سوف يجري تحديد الاتفاق على كل لاجئ بالقدر الذي يكفي لتحقيق اغراض هذا البرنامج .

المادة ٥ - التقارير ، والسجلات والمراقبة

فقرة ٥ ، ١ **التقارير** . (أ) يقوم الملتقي ، في اليوم الثلاثين او قبل ذلك بعد آخر يوم عمل من كل شهر تقويمي ، بتقديم بيان مصدق الى الوزارة ، ذكرا فيه الاسم والموطن الاصلي لكل لاجئ انفقت عليه الاموال ، بموجب الفقرة ٢ ، ١ ، خلال المدة السابقة للتقرير ، وتاريخ وصوله الى مركز عبور هيينا ومغادرته له ، والمعلومات التي تعتبر الوزارة طلبها معقولا .

(ب) خلال ثلاثين يوما من انتهاء كل ربع سنة تقويمية ، يقدم الملتقي الى الوزارة تقريرا يبين وضع كل برنامج ضمن هذه الاتفاقية ، في نهاية مدة ربع السنة . ويجب ان يتضمن التقرير الربعي عن كل برنامج ، بيانا بمجموع المصروفات خلال ربع السنة ، والاغراض التي انفقت من اجلها هذه المصروفات ، والمبلغ المتبقي من الالتزام الوارد في الهيئة . وستتضمن التقارير أية معلومات اضافية ترى الوزارة ان طلبها معقول . وسوف يغطي التقرير الربعي الاول الفترة الواقعة بين ١ نيسان

الى ٣٠ حزيران ١٩٧٣ ، اما التقرير النهائي المتعلق بكل برنامج فسوف يقدم عن ربع السنة الذي يتم فيه البرنامج .

فقرة ٥ ، ٢ **البيانات المالية السنوية** . خلال ١٢٠ يوما من انتهاء كل سنة مالية للملتقي ، يكون فيها اي برنامج غير منته ، يقدم الملتقي الى الوزارة ثلاث نسخ من بيانه المالي السنوي ، معدا حسب المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الولايات المتحدة ، ومصدقا من قبل مراقب حسابات عمومي مقبول للوزارة .

فقرة ٥ ، ٣ **السجلات ، المراقبة** . (أ) يحتفظ الملتقي في مكاتبه الرئيسية في مدينة نيويورك بسجلات وافية وثامة ودفاتر حسابات حسب المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الولايات المتحدة ، وتغطي التفاصيل المالية المعادة لكل برنامج ، بغض النظر عن كون الملتقي يديرها فعلا بنفسه . ويجب ان تتضمن سجلات الملتقي نسخا عن جميع الاستفسارات بشأن المناقصات وقوائم اسعار البضائع والخدمات التي تطلب بموجب هذه الهيئة ، والاتفاقات المتفاوض بشأنها ، وجميع قوائم الاسعار والمناقصات المستلمة ، والفواتير التجارية للموردين ، وكشوف البضائع المشحونة او اية مستندات تتعلق بشحن البضائع المحصلة في الولايات المتحدة ، او ، حسب ما يقتضيه الحال ، اية مستندات تتعلق بالحصول على البضائع والخدمات مثل عقود البيع والخدمات ، وتقديم الاثباتات من قبل الملتقي عند تحصيله البضائع والخدمات بأسعار تزيد عن ادنى الاسعار ، او عند حيازة املاك . هذه السجلات ، وحيث يكون ضروريا السجلات الإضافية ، يجب ان يحتفظ بها بطريقة تسمح بالتحقق من التزام الملتقي بالبيانات والضمانات والالتزامات المتضمنة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك خاصة ، وليس على سبيل الحصر ، التزاماته بموجب الفقرة ٤ ، ٧ اعلاه .

(ب) يكون للوزارة والمراقب العام للحسابات في الولايات المتحدة ، وأي من ممثليهما المفوضين ، الحق في فحص وتدقيق ونسخ جميع السجلات ودفاتر الحسابات المشار اليها في الفقرة ٥ ، ٣ (أ) ، وجميع المستندات او التقارير المتعلقة بهذه الهيئة او بالبرامج ، وذلك في جميع الاوقات المعقولة . جميع هذه الدفاتر والسجلات ، يجب ان يحتفظ بها وان تكون في المتناول لغرض المراقبة ، لمدة